

الذخيرة

اللخمي إذا اقتسما وتركا الطريق لا يقسم إلا أن يحصل لكل واحد منهما طريق معتبر لمثل تلك الدار وقوله لا يقسم الجدار إن كان لكل واحد عليه ذوع ليس يبين لأن الحمل لا يمنع القسم كما لا يمنع قسم العلو السفلى وحمل العلو على السفلى قال وأرى قسمة طائفتين على إن من صارت له طائفة الآخر عليه الحمل بأن يأخذ أحدهما الجهة الشرقية والآخر الغربية لا القبلىة والشمالىة لئلا يعم الحمل وإن أراد يقسم إلا على إن تكون أرضه شبرين قبل كل واحد شبر وحمل الحائط على الشركة أو يريد قسمة بعد الهدم فيقسم أرضه فيأخذ كل واحد ما يليه ولا يقسم الماغل إلا إذا اتسع بأن يصير لكل واحد ما ينتفع به قال أشهب إذا قسمت الدار وترك الماغل لا يقسم وإن لم يقسم قسم معها يريد إن صار الماغل في أحد النصبين ولم ير في ذلك ضررا إذا اعتدلت القيمة واختلف قول مالك في الحمام وعدم القسم احسن ولو رضىا منعهما الإمام لحق الله تعالى في إضاعة المال والخلاف في الدار إنما هو إذا كانت ميراثا أو للقبلىة أما للتجارة فلا تقسم اتفاقا لتنقيصه الثمن وهو خلاف ما دخلا عليه ويختلف في الساحة كالبيت أصلا أو تركت بعد القسم قال صاحب المقدمات لم يتابع مالك على قسم الدار وإن لم يصرف في نصيب كل واحد إلا قدر قدم إلا أن كنانة وراعى أن القاسم انتفاع كل واحد بنصيبه للسكن ولم يراع نقصان الثمن وإنما يراعى ذلك في العروض وقيل لا تقسم إلا إن يدعو إلى ذلك صاحب النصب القليل وقاله شريح لإسقاطه حقه وقيل يجبر عليه فرع قال قيل يجبر الممتنع من قسم الحبس عليه من الأعيان وينفذ بينهم إلى إن